

اما جعلته للفقار فنزل قولها ان الصفا والبروة من ملكها والله يعنى ان
طوار الصفا والبروة من شغلها من اللذات والشها ثم المواضع التي تقام
فيها الصلاة من زيادة من ليلتين وعطية

طوار فان جعلها في طوار البيت عن يساره جهته ثابا البحر
الاسود هي اذ ياله في مروه ويجيبه يده فلو كان يدعي
البروة من الصفا الى البروة وقوده منها اليه
مرات ومرطبات يدرج اول من بالصفا ويحتم بالبروة
ارجح هاهنا من الصفا الى البروة وقوده منها اليه
مرات ومرطبات يدرج اول من بالصفا ويحتم بالبروة
ان كلاهما السباحة محظورة فليسا من الاركان و
يجب تقديم الاحرام على الاركان السابعة والاركان
الاربع العشرة الثلاثة كما في بعض النسخ وبعضها اربعة اشياء
واجبات الحج غير الاركان الثلاثة اشياء احدها
السنة الحج شوال ولا والقعدة وعشرا ليل من ذي الحجة
وقوله في بعض النسخ تقديم الاحرام الاربعة اشياء
التي تليها في جوار تقديم الحج لانه في بعض المواضع
والا ترى تاخيرها عنه واللا في جوار تقديم الحج لانه في بعض المواضع
بعضه الوفر كما ياتي في قوله في بعض النسخ

فاكثره وردت الله بعد البيت في كلام
سها في الوان تقصيرها والبروة في
العمرة بحسب النسخة كالمعروف في
فكان من صحتها يتصل بها ما سها وما رسمت
صحتها في تدخل الجنة فيقولون معها

واما بالنسبة للبروة فيجمع السنة وقت لاجلها والبياتان
الحج في حقه المذموم بكنة فيسجد مكيًا كان أو قبا وما غيره
المذموم بكنة فيبيات الصلوة من اطلابها شريفة ذي
الخليفة والموثوق من الشام وعصر اطلق بالبحر والموثوق
من نهامة ايمان بياهم والموثوق من مجد الحجار و
تجد اليمن قران والموثوق من المشرق قران عرق والثاني
من وبيات الحجار في الحجار الثلاثة يدرج بها لغيره
ثم الوسطى ثم حمرة العقبة ويروي كاحمرة سبع حصيات
واحلة بعد واحلة فلوري حصيتين دفعة واحلة حسبت
واحلة ولوري حصاة واحلة سبع مرارة كفي ويشترط كون
المريدي حجارا لاني غيره كملو وحص وثلث الحلو
والثقبير ولا فضل للرجل الحلو والتمرة التقبير واصل الحلو صوابه
ارالذات ثلاث شعرات من الراس خلفا او تقصير او تشفا
او حرقا او قبا ومن لا شعر براسه يبسن له امره لوهي
عليه ولا يقوم شعر غير الراس من اللحية وغيرهما مما